



حكم رهن المبيع على ثمنه

د. صالح بن عبداللطيف بن صالح العامر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



حكم رهن المبيع على ثمنه

د. صالح بن عبد اللطيف بن صالح العامر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

من أهم ما يحرص عليه البائع في البيع بالأجل أن يوثق دينه، حتى لا يكون عرضةً لمماطلة المدين أو جحوده، ويعدُّ الرهن من أهم عقود التوثيق في الفقه الإسلامي، وقد لا يملك المدين ما يصلح أن يكون رهنًا إلا السلعة المباعة ذاتها. وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على مسألة رهن المبيع على ثمنه، وذلك ببيان الفرق بين رهن المبيع على ثمنه وبين المصطلحات المشابهة، مع حصر الصيغ التي أشار إليها الفقهاء في رهن المبيع، وحكم كل صيغة منها ومدى تحقق شروط الرهن فيها، كما يجيب البحث على حكم انتفاع البائع أو المشتري بالسلعة المباعة خلال مدة الرهن، ومدى تأثير ذلك على صحة الرهن أو لزومه.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن عقد البيع من أكثر العقود التي يحصل بها نقل الملكية، وفي كثير من عقود البيع يكون الثمن مؤجلاً كله أو بعضه، ومن أكثر المشكلات التي تواجهها بيوع التقسيط أو بيوع الأجل هو مماطلة المدين في وفاء ما عليه من الأقساط، ممّا يؤدي إلى تكبد الدائن خسائر كبيرة، ولذا لجأ كثير من التجار ولا سيما تجار العقار والسيارات والمعدات إلى الإيجار المنتهي بالتمليك الذي لا يخدم المستهلك كثيراً، علاوة على ما يكتنف هذا العقد من إشكالات شرعية، غير أنه يضمن حقوق الدائن.

وعند النظر في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي، نجد أن عقد الرهن يأتي في مقدمة تلك العقود فهو في حقيقته عقد توثيق و ضمان للدين، حيث يضمن الدائن حقّه عند مماطلة المدين، أو تعثُّره في السداد وذلك بطلب بيع الرهن لأخذ حقّه. ومن صور الرهن التي أشار إليها الفقهاء (رهن المبيع على ثمنه) ومن أمثلة ذلك برنامج المراجعة للفلل والأراضي والشقق في بعض المصارف والذي يقوم فيه المصرف بشراء العقار الذي يرغب به العميل، ثم يقوم ببيعه عليه بالتقسيط بهامش ربح متفق عليه، ويشترط في العقد أن يرهن المدين (المشتري طالب العقار) العقار المبيع على المصرف إلى سداد كامل الثمن، ومن أمثله كذلك ما تقوم به بعض المؤسسات المالية من شراء سيارة بطلب العميل، ثم بيعها له بثمن مؤجل مع اشتراط رهن السيارة إلى سداد الثمن.

فهل يصلح المبيع ذاته أن يكون رهناً على ثمنه؟ في هذا البحث محاولة للإجابة عن هذا السؤال؟؛ حيث حصرت صور رهن المبيع على ثمنه عند الفقهاء مبيناً حكم كل صورة، مكملاً ببيان حكم انتفاع الراهن بالرهن. الدراسات السابقة: اطلعت بعد البحث والتأمل في:

١ - رهن السيارة المبيعة بالتقسيط، وهو بحثٌ تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، إعداد أسامة الاحمر، وهو بحثٌ مطول، ولكن لم يركز الباحث على الصور التي ذكرها الفقهاء لرهن المبيع على ثمنه، وهو ما حرصت عليه في هذا البحث.

٢- أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، إعداد الدكتور اسماعيل شندي، جامعة القدس المفتوحة، وهو بحثٌ محكمٌ ركز فيه الباحث على حبس المبيع كأداةٍ من أدوات التوثيق، ولكنه لم يُشر إلى مسألة رهن المبيع على ثمنه.

هذا ما وقفت عليه من الأبحاث المستقلة في مسألة رهن المبيع على ثمنه وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في مسائل هذا البحث، والأدلة التي اعتمدوا عليها، مع مناقشة الأدلة وصولاً إلى القول الراجح. -أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أحرر محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرأً على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، كما وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه -استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، ثم أرجح مع بيان سبب الترجيح وثمرة الخلاف إن وجدت.

-اعتمدت على أمّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، كما حرصت على التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

-عُني بتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجه.

-اعتُنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم. -وضعت خاتمةً، وهي عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرةً واضحةً عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج. -ترجمت لجميع الأعلام غير المعاصرين منهم، كما وضعت فهرساً للمراجع.

وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ وتمهيدٍ، وأربعة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

تمهيد في مفهوم رهن المبيع على ثمنه، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم رهن المبيع على ثمنه وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الرهن ومشروعيته وشروطها الفرع الثاني: تعريف البيع الفرع

الثالث: تعريف الثمن

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة الفرع الأول: حبس المبيع إلى سداد الثمن الفرع

الثاني: البيع المعلّق على سداد الثمن الفرع الثالث: تعليق فسخ البيع على شرط عدم سداد الثمن

المبحث الأول: صور رهن المبيع على ثمنه المبحث الثاني: حكم رهن المبيع على

ثمنه المبحث الثالث: ضمان العين المرهونة المبحث الرابع: انتفاع الراهن بالعين المرهونة.

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة لرهن المبيع على ثمنه

خاتمة: تتضمن أبرز نتائج البحث

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارؤه، وما كان فيه من صوابٍ فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم.

* * *

تمهيد:

المطلب الأول مفهوم رهن المبيع على ثمنه

الفرع الأول: تعريف الرهن ومشروعيته

المسألة الأولى: تعريف الرهن تعريف الرهن في اللغة^(١):

الرهن في اللغة ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، وهو مصدر الفعل رَهَنَ يقال: رَهَنْتُ الرهن وراهنته رهاناً فهو رَهِينٌ، وأرهن وارتهن منه: أخذه رهناً، وجمعه رهان ورهون ورهن بضمين ورهين، وأرهنه بالالف لغةً فيه، ومن معانيه في اللغة:

١/ الحبس فكل ما احتبس به شيء فرهينهُ ومرتهنهُ، ومنه قوله **كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** (الن: ٢١) أي يحبس بعمله.

٢/ الثبوت والدوام يقال: أرهنت لهم الطعام والشراب: أدمتهم لهم، وماء رهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة.

٣/ الغلاء يقال: أرهن في السلعة غالى بها وبذل فيها ماله حتى أدركها.

٤/ السلف يقال: أرهن في كذا أي أسلف فيه وحقيقته أن يدفع سلعةً مقدمةً في ثمنه فتجعلها رهينةً لإتمام ثمنها^(٢).

تعريف الرهن في الاصطلاح:

لا تختلف عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيان حقيقة الرهن، بأنه عقد يراد منه توثيق دين، فعرفه بعض الحنفية بأنه: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه^(٣). وعند بعض المالكية: مال قبضه توثق به في دين^(٤). وتعريفه لدى الشافعية والحنابلة متقارب فهو: جعل عين مال وثيقةً بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه^(٥).

(١) ينظر معجم المقاييس في اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ط دار الفكر (٤٢٨)، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة الرسالة (١٢٠٢)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ط المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت (١٢٢/٢٥)

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مكتبة نزار مصطفى الباز (٢٧٠/١)

(٣) الدر المختار للحصفي مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين دار إحياء التراث العربي (٦٥/١٠)

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاص دار الغرب الإسلامي (٤٠٩)

(٥) مغني المحتاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية (٣٨/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي مكتبة العبيكان (٢٥/٤) (٥) جزء من آية (٢٨٣) من سورة البقرة

المسألة الثانية: مشروعية الرهن

الرهن من العقود الجائزة التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع

١/ فمن الكتاب قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾

٢/ ومن السنة ما رواه الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.^(١)

٣/ وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جوازه في السفر^(٢)، وفي الحضر في قول عامتهم.

٤/ ومن المعقول: أن الرهن فيه تيسيرٌ للناس في تعاملاتهم المالية؛ لأنَّ الإنسان قد لا يجد من لا يقرضه - مجاناً - من غير رهن، أو يصبر عليه بغير رهن، ففيه فكُّ عسرة الطلب عن الراهن، ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ماله^(٣).

المسألة الثالثة: شروط الرهن^(٤) من المناسب - هنا - أن أذكر شروط الرهن - إجمالاً - من غير خوض في التفاصيل، فيشترط لصحة الرهن شروطاً اتفق الفقهاء على بعضها، وحصل الخلاف في بعضها الآخر.

الشرط الأول: أهلية المتعاقدين (الراهن والمرتهن) بأن يكونا مميزين عاقلين غير محجور عليهما، واكتفى الحنفية والمالكية بكون العاقد جائز التصرف فأجازوا رهن الولي مال اليتيم ومال ابنه الصغير.

(١) أخرجه البخاري في جامعه في مواضع منها في كتاب البيوع باب شراء النبي - ﷺ - بالنسيئة برقم

(٢٠٦٨) (فتح ٤/ ٣٧٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع برقم (٤٠٩٠)

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٨٣)، مراتب الإجماع (١٠٨)

(٣) البحر الرائق (٤٢٧/٨)

(٤) ينظر في تفصيل هذه الشروط بدائع الصنائع (٦/ ٢١١ وما بعدها)، القوانين الفقهية (٢٤٠)، مواهب الجليل

(٦/ ٥٣٨ وما بعدها)، الوسيط (٢/ ٢٦٠ وما بعدها)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤ وما بعدها)، منتهى الإرادات

(٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، كشف القناع (٨/ ١٥٣ وما بعدها)

الشرط الثاني: أن يكون الرهن مَجْزَأً، فلا يصح أن يكون معلّقاً ولا مضافاً إلى المستقبل.

الشرط الثالث: كون المرهون عيناً يصح بيعها، فلا يصح رهن الدين وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى صحة رهن الديون.

الشرط الرابع: قبض المرهون، "وقد اتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن... واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة" (١) ومرد الخلاف إلى قولين:

القول الأول: أن القبض شرط للزوم الرهن، فالرهن ينعقد بالعقد، لكنه لا يلزم إلا بالقبض، وهو قول الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الآخر: لا يعتبر القبض شرطاً للزوم العقد، بل يلزم بمجرد العقد، وإليه ذهب المالكية (٥)، والحنابلة في رواية (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على كون القبض شرطاً للزوم العقد من وجهين:
الأول: أن الله وصف الرهن مقبوضاً، فيقتضي أن يكون القبض شرطاً صيانةً لخبره تعالى عن الخلف (٧). الثاني: أنهذه الآية عطف على ما تقدم من قوله ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾

(١) بداية المجتهد (٦١٩)

(٢) الاختيار (٣٢٢/٢)، بدائع الصنائع (٢١٥/٦)

(٣) الوسيط (٢٧١/٢)، مغني المحتاج (٥٨/٣)

(٤) منتهى الإرادات (٤٠٨/٢)، كشف القناع (١٥٥/٨)، وذهب بعض الحنابلة إلى أن القبض شرط في صحة الرهن، وأنه قبل القبض غير صحيح، وهو رأي ابن حزم أيضاً، ينظر الإنصاف (٣٩١/١٢)، المحلى (٢٣٠/٨)

(٥) القوانين الفقهية (٢٤٠)، بداية المجتهد (٦١٩)

(٦) الإنصاف (٣٩٢/١٢)

(٧) بدائع الصنائع (٢١٥/٦)

مِنْ رَجَالِكُمْ^(١) فلما كان استيفاء العدد المذكور، والصفة المشروطة للشهود واجباً، وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على اعتبار القبض، وهذا يتحقق في جعل القبض شرطاً للتمام والاستقرار، وليس للصحة واللزوم، وبأن القبض في الآية صفة، والصفة غير الموصوف، وليست صفة لازمة، وإلا لما صح قوله أرهنك هذا ولم يسلمه إليه^(٣).

الدليل الثاني: أن الرهن عقد تبرع فلا يفيد الحكم بنفسه، بل لا بد من القبض قياساً على الهبة والقرض^(٤)

ونوقش: بمنع كون الرهن عقد تبرع، بل هو من عقود التوثيق، كالكفالة^(٥).

الدليل الثالث: أن الرهن من عقود الإرفاق التي تفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، قياساً على القرض^(٦)

ونوقش: بمنع الحكم في الأصل، فيلزم القرض بالقول عند الملكية^(٧).

الدليل الرابع: أن الرهن وثيقة لمرتهن بدينه، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها^(٨).

(١) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢)

(٢) أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي، دار إحياء التراث العربي (٢٥٩/٢)

(٣) ينظر الذخيرة (١٠١/٨)

(٤) بدائع الصنائع (٢١٥/٦)، مغني المحتاج (٥٨/٣)

(٥) المنتقى (٢٥٨/٧)

(٦) المغني (٤٤٦/٦)

(٧) الذخيرة (١٠١/٨)

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/٢)

أدلة القول الآخر: استدل المالكية على قولهم بعدم اعتبار القبض شرطاً للزوم

العقد بما يلي:

الدليل الأول: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول كالبيع؛ حيث إن الأصل

في العقود أن تترتب عليها آثارها بمجرد العقد^(١). قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)

وتعقب: بأن الرهن لا يشبه البيع، فإنه معاوضة وليس بإرفاق^(٣).

الدليل الثاني: أن الرهن يترتب عليه التزامات مالية، فلو قيل: بعدم لزومه إلا بالقبض

لكان سائغاً للراهن بعد أن يقبض الدين أن لا يسلم الرهن، لأنه غير ملزم، وفي ذلك
إجحاف بحق المرتهن.

الترجيح: يمكن أن يفرق بين نوعين من الرهن، بين رهن التبرع وبين الرهن

المشروط في عقد المعاوضة^(٤)، ففي رهن التبرع يتوجه قول الجمهور بأنه لا يلزم الرهن
إلا بالقبض؛ حيث لا يستوجب الراهن بمقابلته على المرتهن شيئاً، بل هو تطوع محض،
فلو تصرف الراهن في الرهن قبل قبض المرتهن لم يكن ذلك منه نقضاً للعهد أو إخلالاً
بالعقد.

أمّا إذا كان الرهن مشروطاً في عقد آخر لحظّ الراهن ومصالحته فيجب الوفاء بعقد

الرهن، كما يجب الوفاء بالعقد الآخر، وإن لم يتمّ القبض في المجلس^(٥).

الشرط الخامس: استدامة قبض المرهون، فلو خرج المرهون عن يد المرتهن زال

لزوم الرهن، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

(١) بداية المجتهد (٦١٩)

(٢) جزء من الآية الأولى من سورة المائدة.

(٣) المغني (٤٤٦/٦)

(٤) هذا التقسيم وجدته لدى فقهاء الشافعية، ينظر: روضة الطالبين (٣/٢٠٠)

(٥) ينظر: فقه البيع والاستيثاق للدكتور علي السالوس طبعة مؤسسة الريان (١٢٤٦/٢)

القول الأول: أن استدامة قبض الرهن شرطاً من شروط الرهن، فلو خرج الرهن عن يد المرتهن بإجارةٍ أو إعارَةٍ زال لزومه، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو شرط لزومٍ عند الحنفية والحنابلة، وشرط صحة لدى المالكية.

القول الآخر: أن استدامة قبض الرهن ليست شرطاً في صحة الرهن، ولا لزومه، وهو قول الشافعية^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن استدامة القبض شرطاً من شروط الرهن بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣ ووجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى جعل الرهن بالقبض وثيقةً للمرتهن، فدل على أن زوال القبض يزيل وثيقة المرتهن^(٥).

ونوقش: بأن هذا الاستدلال حجة على أن استدامة القبض ليست شرطاً؛ لأنه جعل الرهن وثيقةً بحصول القبض، فإذا حصل القبض مرةً، فقد استقر القبض وحصل الرهن وثيقةً أبداً^(٦).

الدليل الآخر: أن حقيقة الرهن في اللغة والشرع الحبس والثبوت، فيقتضي ذلك أن يكون الرهن محبوساً ما دام مرهوناً، فإذا لم يثبت، ويدم لا يكون رهناً لغةً، فلا يكون رهناً شرعاً^(٧).

(١) الاختيار (٣٢٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٢/٦)

(٢) الذخيرة (١٢٤/٨)، مواهب الجليل (٥٥٤/٦)

(٣) الإنصاف (٣٩٣/١٢)، كشاف القناع (١٧٢/٨)

(٤) الحاوي (١٣/٦)، مغني المحتاج (٦٤/٣)

(٥) المغني (٤٤٩/٦)، الحاوي (١٣/٦)

(٦) الحاوي (١٣/٦)

(٧) بدائع الصنائع (٢٢٢/٦)، الذخيرة (١٢٥/٨)

ونوقش بعدم التسليم بأن مقتضى عقد الرهن الحبس، وإنما مقتضاه تعلُّق الحق به على وجهٍ تحصل به الوثيقة^(١)

أدلة القول الآخر استدلت الشافعية على قولهم بأن استدامة القبض ليست شرطاً في الرهن بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٢)

ووجه الدلالة: أن المقصود بالانتفاع في هذا الحديث هو الراهن بدليل أنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن، فثبت بذلك جواز ذلك للراهن، فصار مستحقاً لإزالة يد المرتهن عنه، ثم لم يزل حكم الرهن عنه، فثبت أن استدامة قبضه ليست شرطاً في صحته^(٣).

ونوقش بأن الحديث لم يعيّن الحالب والراكب فيحمل على المرتهن بإذن الراهن؛ حيث إن هذه الصورة مجمعة عليها^(٤).

الدليل الثاني: أن الرهن عقدٌ من شرط لزومه القبض، فوجب أن لا يكون من شرط صحته استدامة القبض؛ قياساً على الهبة^(٥).

وتعقّب بأن القياس فاسدٌ؛ لوجود الفرق، ذلك أن القبض في الهبة في ابتدائها يُثبت الملك، فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانياً، والرهن يراد للوثيقة من بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه، فإذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل وثيقة^(٦).

(١) المغني (٥١٦/٦)

(٢) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الرهن باب الرهن مركوب محلوب (فتح ١٧٩/٥)

(٣) الحاوي (١٣/٦)

(٤) الذخيرة (١٢٥/٨)

(٥) الحاوي (١٣/٦)

(٦) المغني (٤٤٩/٦)، وينظر الذخيرة (١٢٥/٨)

الدليل الثالث: أنَّ القبض في الرهن أوسع من القبض في البيع ، لجواز اشتراط الرهن على يدي عدل، فلماً لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوّته شرطاً في صحته ، فلأن لا تكون استدامة القبض في الرهن مع ضعفه شرطاً في صحته أولى^(١).

وبعد النظر في أدلة الفريقين وما نوقشت به تلك الأدلة، يترجح القول الثاني بعدم اشتراط استدامة القبض في الرهن، لوجاهة أدلته، وتوجه المناقشة لأدلة القول الأول، وكونه شرطاً يفترق إلى دليل واضح ولم يوجد، ويحصل الاستيثاق **بالرهن الرسمي** وهو "عقدٌ به يكسب الدائن حقاً عينياً على عقارٍ معينٍ، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"^(٢)، حيث يؤشر على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصتين. ويبقى العقار تحت يد المدين المالك (الراهن) ينتفع به أو يستثمره، لكن لا يملك أن يتصرف تصرفاً ناقلاً للملكية، وهذا وجه الفرق بين الرهن الرسمي وبين الرهن الحيازي الذي يجرد الراهن من حيازة الرهن.

الفرع الثاني: تعريف البيع

البيع لغة^(٣) مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً، وهو من الأضداد مثل الشراء ، ومعناه إعطاء المُثمن وأخذ الثمن، ويطلق على كل واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع، والبياعة السلعة، وهي الأشياء التي يتبايع بها، والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاودة.

تعريف البيع اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ف قيل في تعريف البيع اصطلاحاً: "مقابلة المال بمالٍ أو نحوه تمليكا"^(٤)

(١) الحاوي (١٤/ ٦)

(٢) الضمانات العينية، الرهن (٦٧)، أركان عقد الرهن (٢٩٦)

(٣) تاج العروس (٣٦٥/٢٠)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٠/١)، المفردات في غريب القرآن (٨٦/١)

(٤) المجموع (١٠٧/٩)، ونحوه عند الحنفية كما في الدر المختار (٩٠-٩/٧)

وقيل: "مبادلة مالٍ ولو في الزمة، أو منفعةٍ مباحةٍ، كممر دارٍ بمثل أحدهما على

التأبيد، غير ربا وقرض"^(١)

الفرع الثالث: تعريف الثمن

تعريف الثمن في اللغة:

الثمن يرد على معنيين:^(٢)

المعنى الأول: الثَّمَنُ بضم وبضمتين وهو جزءٌ من ثمانيةٍ، جمعه أثمان. والمعنى الآخر: ثَمَنَ الشيءَ بالتحريك: وهو ما استحق به ذلك الشيء، جمعه أثمان وأثْمَنُ، يقال أَثَمَنَ سلعته وأَثَمَنَ له أعطاه ثمنها، وهو ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع. قال الراغب^(٣): الثَّمَنُ اسمٌ لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعةً، وكل ما يحصل عوضاً عن شيءٍ فهو ثمنه.^(٤)

تعريف الثمن في الاصطلاح: الثمن في اصطلاح الفقهاء: قيمة الشيء وسعره الذي

تم التراضي عليه^(٥). وقيل: ما يقدّره العاقد ان يكونه عوضاً للمبيع^(٦). وفي مجلة الأحكام العدلية: الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالزمة^(٧).

(١) الإقناع للحجاوي (١٥١/٢)

(٢) ينظر المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي المكتبة العصرية-بيروت (٤٨)، القاموس المحيط (١١٨٤) باب النون فصل الثاء، تاج العروس (٣٤/٣٤ وما بعدها)

(٣) هو العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني الملقب بالراغب، صاحب التصانيف النافعة. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.

من كتبه محاضرات الأدباء، والأخلاق، والمفردات في غريب القرآن، توفي سنة نيف وخمسمائة ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٢)

(٤) المفردات للراغب (١٠٦/١)

(٥) معجم لغة الفقهاء وضعه محمد رواس قلعه جي بيروت (١٣٤)

(٦) المعجم الاقتصادي الإسلامي لأحمد الشرباصي دار الجيل ١٤٠١ (٨٧)

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٣

(١٢٣/١)

على ضوء ما سبق يمكن تعريف رهن المبيع على ثمنه بمعناه اللقبى بأنه: اتفاق البائع والمشتري على جعل السلعة المبيعة وثيقةً بالثمن يستوفى منها عند تعذر وفائه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: حبس المبيع:

الحبس في اللغة هو: الإمساك والمنع، وهو ضد التخلية^(١).

وهو إمساك البائع المبيع، والامتناع عن تسليمه المشتري إلى أن يستوفي الثمن كاملاً^(٢). والفرق بين حبس المبيع ورهن المبيع يتبين من وجوه:

الوجه الأول: أن مقتضى الرهن بيع المرهون عند حلول أجل لاستيفاء الحق منه^(٣)، بخلاف الحبس فغايته منع المشتري من قبض المبيع إلى استيفاء الثمن^(٤).

الوجه الثاني: أن الرهن توثيقٌ للديون سواء كانت مؤجلةً أم حالةً، بخلاف حبس المبيع فلا يصح إلا إذا كان الثمن حالاً^(٥).

الوجه الثالث: أن المبيع المحبوس على ثمنه مضمونٌ بالثمن، والرهن ينفي ضمان الثمن^(٦).

الوجه الرابع: أن حبس المبيع يقتضي عدم تمكين المشتري من الانتفاع به، بخلاف رهن المبيع، فقد أجاز جمهور الفقهاء للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن^(٧).

(١) تاج العروس، باب السين فصل الحاء (٥٢٠/١٥)، مختار الصحاح (١٢٠)

(٢) ينظر أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني (٤)

(٣) بدائع الصنائع (٢١٢/٦)، الاختيار (٣٢٢/٢)، حاشية الدسوقي (٣٧٤/٤)، المهذب ومعه المجموع

(٢٠١/١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٤/١٢)

(٤) بدائع الصنائع (٣٨٥/٥)، القوانين الفقهية (١٨٥)، الحاوي (١٨٨/٦)

(٥) المصادر السابقة، المبسوط (١٠٧/٢١)

(٦) الحاوي (١٨٨/٦)

(٧) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع

وتسليم المبيع إلى المشتري هو أحد الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة حبس المبيع إن كان الثمن مؤجلاً^(١)، وذلك لأن البائع أسقط حقه في احتباس المبيع بتأجيل الثمن، ولكنهم اختلفوا في حكم حبس المبيع إلى استيفاء الثمن الحال على قولين:

القول الأول:

للبيع حق حبس المبيع إلى استيفاء الثمن الحال، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

القول الآخر:

ليس للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال، وإليه ذهب الشافعية في قول^(٦)، والحنابلة في المعتمد^(٧).

أدلة القول الأول: ١/ ما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم"^(٨)

(١) ينظر بدائع الصنائع (٣٨٥/٥)، الاختيار (٢٥٧/٢)، مغني المحتاج (٣٨٦/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٨٦/١١-٤٨٧)، كشف القناع (٤٨٩/٧)، ونقل بعض الشافعية خلافاً في المسألة انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢١٩/٢)

(٢) بدائع الصنائع (٣٨٥/٥)، رد المحتار (٧٢/٧)

(٣) حاشية الدسوقي (٣٧٤/٤)، القوانين الفقهية (١٨٥)

(٤) الحاوي (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج (٤٧٣/٢)

(٥) الفروع (٢٧٥/٦)، الإنصاف (٤٨٧/١١)

(٦) الحاوي (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج (٤٧٣/٢) وقيدوا هذا القول بما إذا لم يخف البائع فوت الثمن.

(٧) الفروع (٢٧٥/٦)، الإنصاف (٤٨٧/١١)، كشف القناع (٤٨٩/٧)

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٨/٤٥)، وأبو داود في سننه كتاب الإجازات باب تضمين العارية (٥١١)، والترمذي في جامعه في أبواب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٠٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب الكفالة (٣٤٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شر حبيب بن مسلم الخولاني به، والحديث حسنه الترمذي، قلت وهو من رواية إسماعيل بن عياش وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين، وهذا الطريق منها، ينظر تهذيب الكمال (٢٤٩/١) وما بعدها، تقريب التهذيب (٤٨) (٢) بدائع الصنائع (٤٠٣/٥)

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف الدين بكونه مقضياً عاماً أو مطلقاً، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضياً، وهذا خلاف النص^(١).
٢/ أن المساواة في المعاوضات مطلوبة، وحق المشتري في المبيع قد تعيّن في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد، فيسلّم الثمن - أولاً - ليتعين فتحقق المساواة^(٢).

أدلة القول الثاني:

أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى.
والمسألة ليست من صميم بحثنا، ولا يجري التعامل بها في البيع المؤجل الثمن، كما أشرت ، ولذا لا أقف عندها كثيراً.

الفرع الثاني: البيع المعلق على استيفاء الثمن

العقد المعلق هو الذي رُبط وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق^(٣).

والبيع المعلق على سداد الثمن هو أن يحتفظ البائع بملكية المبيع إلى أن يتم استيفاء الثمن من المشتري.

والفرق بين البيع المعلق على سداد الثمن وبين البيع بشرط رهن المبيع : أن الثاني تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري ثم يقوم برهنه لصالح البائع، بخلاف البيع المعلق على سداد الثمن فإن البائع يحتفظ بملكية المبيع إلى أن يستوفي الثمن ثم تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري. وقد ذهب عامة الفقهاء إلى بطلان البيع المعلق على شرط^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني (٢٨٦/٦)

(٣) المدخل الفقهي العام (٥٧٣/١)، الغرر وأثره في العقود (١٣٧)

(٤) ينظر: تبیین الحقائق (١٣١/٤)، الفروق (٣٨٣/١)، المذهب ومعاه المجموع (٢٤٩/٩ وما بعدها)، الشرح الكبير لابن قدامه (٢٤٩/١١)، الإنصاف (٢٤٩/١١)

وعللوا ذلك :

١/ أنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز (١)؛ حيث إن كلاً من المتبايعين لا يدریان هل يحصل الأمر المعلق عليه فيتم البيع، أو لا يحصل فلا يتم، كما لا يدریان متى يحصل في حالة حصوله (٢)، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر (٣)

ونوقش بأن المنهي عنه أن يكون الغرر مبيعاً، كبيع السنين (٣)، وحَبَل الحبلَة (٤)، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لما في ذلك المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، وأما البيع نفسه فليس هو غرراً، لأنه عقدٌ واقعٌ سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط (٥).

٢/ أن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، وتعليق البيع على استيفاء الثمن ينافي مقتضى عقد البيع (٦).

ونوقش بعدم التسليم بأن هذا موجب العقد، بل موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما منتفٍ، فلا الشارع

(١) الغرر وأثره في العقود (١٣٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصى والبيع الذي فيه غرر برقم (٣٧٨٧)، وأبو داود في سننه (٤٩٠) كتاب البيوع باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٦)، والترمذي في جامعه (٢٩٩) أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم (١٢٣٠)، والنسائي في المجتبى (٦٢٤) كتاب البيوع باب بيع الحصة برقم (٤٥٢٢)، وابن ماجه في سننه (٣١٤) كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصة برقم (٢١٩٤) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الزناد عن الأعرج به.

(٣) هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر وبيع ما لم يخلق، وأصل السنة سنة بوزن جبهة، فحذفت لامها ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنة، لأنها من سنَّهت النخلة وتسنَّهت إذا أتى

عليها سنون، وقيل غير ذلك. النهاية في غريب الحديث (٤١٤/٢)

(٤) الحَبَل بالتحريك : مصدر سَمِيَ به المحمول كما سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأثوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق. النهاية

في غريب الحديث (٣٣٤/١)، وانظر مشارق الأنوار (٢٧٣/١)

(٥) العقود لابن تيمية (٢٢٧)

(٦) كشاف القناع (٤٠٢/٧)

أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العاقدان التزاماً ذلك، بل تارةً يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معيناً بدينٍ حالٍ وتارةً يشترطان تأخير تسليم الثمن^(١).

٢ / أن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز تعليق البيع على شرطٍ وهو رواية عن أحمد^(٣)،
اختارها تقي الدين ابن تيمية^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥).
واستدلوا على ذلك بأدلة:

١ / أن الأصل في الشروط الجواز، حتى يقوم الدليل على المنع، وتعليق البيع بالشرط نوعٌ من الاشتراط في العقد^(٦) وقد دل على هذا الأصل نصوصٌ كثيرةٌ منها:

قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْكُوكٌ﴾^(٨) ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود وهذا عامٌّ، وكذلك أمر بالوفاء بالعهد، ويدخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، ووجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة^(٩)، قال ابن جرير: "قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أمرٌ منه بالوفاء بكل عقدٍ أذن فيه، فغير جائز أن يخصَّ منه شيءٌ حتى تقوم حجةٌ بخصوص شيءٍ منه يجب التسليم لها، فإذا كان الأمر في ذلك

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤٤/٢٠)

(٢) الفروق (٣٨٣/١)

(٣) العقود لابن تيمية (٢٢٧)، إعلام الموقعين (٣٣٠/٣-٣٣١)، الفروع (١٩٠/٦)، الإنصاف (٢٤٩/١١)

(٤) العقود (٢٢٧)، الاختيارات الفقهية للبعلي (١٨٢)، الفروع (١٩٠/٦)، الإنصاف (٢٤٩/١١)

(٥) إعلام الموقعين (٣٣٠/٢-٣٣١) وممن اختار هذا الرأي من المعاصرين السعدي في المختارات الجليلة

(٨٩)، والزرزقي المدخل الفقهي العام (٥٦٩/١) وما بعدها، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٥٠/٨)

(٦) القواعد النورانية (٢٦٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٧/٢٩)

(٧) آية امن سورة المائدة.

(٨) آية ٣٤ من سورة الاسراء.

(٩) القواعد النورانية (٢٦٦)

كما وصفنا، فلا معنى لقول من وجّه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض^(١).

٢/ أن تعليق العقود بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكاف^(٢).

٢/ قياس تعليق البيع بالشرط، على تعليق النكاح بالشرط وقد دل الكتاب على جواز تعليق النكاح بالشرط كما في تزويج موسى بابنة صاحب مدين ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣)، ولم يرد في شريعتنا ما ينسخه^(٤).

الفرع الثالث: تعليق فسخ البيع على شرط عدم سداد الثمن وهو أن يتبايعا على أن يؤدّي المشتري الثمن في وقت كذا، وإن لم يؤدّه فلا بيع بينهما، فإذا مضى الزمن الذي وقّعه له، ولم ينقده الثمن انفسخ العقد، ويسمى خيار النقد^(٥).

ووجه الشبه بين هذه الصيغة وبين البيع بشرط رهن المبيع، أنهما من وسائل التوثيق التي يلجأ إليها العاقدان في عقد البيع، وأن المبيع في كلتا صورتين تنتقل ملكيته إلى المشتري، إلا أن الفرق بينهما يظهر عند عدم الوفاء بالثمن ففي خيار النقد ينفسخ العقد بمضي الزمن المتفق عليه ويرجع المبيع إلى ملكية البائع، أمّا في حالة البيع بشرط رهن المبيع، فإن البيع لا يفسخ بعدم سداد الثمن، بل يجبر المشتري على الوفاء، فإن أعسر أجبره الحاكم على بيع الرهن وسداد الثمن للبائع، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على قولين:

(١) تفسير الطبري (٨/ ١١-١٢)

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٠)

(٣) سورة القصص، آية ٢٧

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٠)

(٥) درر الحكام (١٩/ ٢٦١)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٠)، كشف القناع (٧/ ٤٠٥-٤٠٦)

القول الأول: صحة تعليق فسخ البيع على عدم سداد الثمن وإليه ذهب الحنفية^(١)،
والمالكية في قول^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الآخر: بطلان البيع المعلق فسخه على عدم سداد الثمن، وإليه ذهب
الشافعية^(٤)، والمالكية في قول^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة تعليق فسخ البيع
على عدم سداد الثمن بأدلة منها:

الدليل الأول:

قياس تعليق فسخ البيع على عدم سداد الثمن على خيار الشرط، حيث إن الحاجة
إليه كالحاجة إلى خيار الشرط، فكما أن العاقد يحتاج إلى التروي في البيع، هل يوافقه أو
لا؟ يحتاج إلى التروي في الثمن، هل يصير منقوداً أولاً؟^(٦).

الدليل الآخر: قياس تعليق فسخ البيع على عدم سداد الثمن على عقد الصرف
بجامع أن كلا منهما بيع، والصرف يفسخ بتأخير القبض^(٧).

دليل القول الآخر: أن تعليق فسخ البيع على عدم سداد الثمن ينطوي على غرر،
فهو كما لو علّقه على قدوم زيد^(٨)، كما أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط

(١) البحر الرائق (٦/٦-٧)، فتح القدير (٦/٢٨١) وأجاز الحنفية ذلك مدة قصيرة لا تتعدى ثلاثة أيام

(٢) حاشية الدسوقي (٤/٢٨٣)، تقارير عlish (٤/٢٨٣)

(٣) الإنصاف (١١/٢٥٤)، كشاف القناع (٧/٤٠٥-٤٠٦)

(٤) المجموع شرح المذهب (٩/٢٨٢)

(٥) تقارير عlish (٤/٢٨٣)

(٦) المغني (٦/٤٨)

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق، المجموع شرح المذهب (٩/٢٨٢)

وهو عدم دفع الثمن في ثلاثة الأيام، والإقالة لا تتعلق بالشرط؛ لأنَّ فيها معنى التمليك،
واشترط الإقالة في عقد البيع مفسدٌ، لكونه على خلاف العقد^(١).

* * *

(١) فتح القدير (٢٨١/٦)

المبحث الأول: صيغ رهن المبيع على ثمنه

هناك صيغٌ عديدةٌ في الفقه الإسلامي لرهن المبيع على ثمنه. وفي هذا المبحث أذكر تلك الصيغ:

الصيغة الأولى: البيع بشرط رهن المبيع

وهو أن يشترط البائع في العقد رهن السلعة المباعة إلى سداد ثمنها^(١). فيُنصُّ في العقد -صراحةً- على أن تكون السلعة المباعة رهناً بالثمن.

الصيغة الثانية: رهن المبيع على ثمنه بعد العقد ولهذه الصيغة صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها قبل القبض^(٢).

الصورة الأخرى: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها بعد القبض^(٣).

الصيغة الثالثة: تعليق البيع على شرط الرهن ومثاله: أن يقول البائع للمشتري إذا رهننته على ثمنه فقد بعتهك^(٤).

* * *

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت (١٨٨/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، الفروع (١٨٩/٦)

(٢) الحاوي (١٨٩/٦)، الإنصاف (٣٧٥/١٢)

(٣) البحر الرائق (٤٦٣/٨)، كشف القناع (١٦٢/٨)، الإنصاف (٣٧٥/١٢)

(٤) الإنصاف (٢٥١/١١)، الفروع (١٨٩/٦)

المبحث الثاني: حكم رهن المبيع على ثمنه

يختلف الحكم الفقهي لرهن المبيع على ثمنه—تبعاً—لاختلاف صيغة العقد

حكم الصيغة الأولى: البيع بشرط رهن المبيع

اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على قولين:

القول الأول: يصح شرط رهن المبيع على ثمنه في عقد البيع، وإليه ذهب المالكية^(١).

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الآخر: لا يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وإليه ذهب الحنفية^(٣).

والشافعية^(٤)، والحنابلة في قول^(٥).

أدلة الأقوال: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة اشتراط

رهن المبيع على ثمنه بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس اشتراط رهن المبيع على ثمنه على اشتراط رهن المبيع قبل

قبضه بدين آخر غير ثمنه^(٦).

الدليل الآخر: قياس رهن المبيع على ثمنه على حبس المبيع على ثمنه، بجامع منع

المشتري من التصرف في كل^(٧).

ونوقش بأن القياس المذكور قياسٌ مع وجود الفرق، وسبق ذكر بعض الفروق بين

حبس المبيع ورهنه.

(١) الكافي لابن عبد البر (٤١١)، الذخيرة (٩٠/٨)

(٢) الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، كشف القناع (٣٩٠/٧)

(٣) العناية شرح الهداية (١٨٦/١٠)، رد المحتار (٨٨/١٠)

(٤) الحاوي (١٨٨/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري تحقيق د. محمد

محمد تامر دار الكتب العلمية (٣٣/٢)

(٥) الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، كشف القناع (٣٩٠/٧)

(٦) إعلام الموقعين (٣٠/٤)

(٧) إغاثة اللهفان (٦٩/٢)

أدلة القول الآخر: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن المشتري عَقَدَ الرهن على المبيع قبل ملكه له؛ لأنه يملك ما ابتاعه، إما بالعقد والافتراق، أو بالعقد وحده، وهو عَقَدَ الرهن عليه قبل وجود هذين، والرهن قبل الملك باطل^(١).

ونوقش بالفرق بين اشتراط الرهن قبل الملك، وبين رهن الملك؛ حيث إن البائع اشترط على المشتري رهن المبيع بعد أن يملكه، فيكون انعقاد الرهن بعد ملك المشتري للمبيع^(٢).

الدليل الثاني: أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً؛ لأنه أمانة في يد المرتهن، وهذا يوجب تناقض أحكامهما^(٣).

الدليل الثالث: أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه^(٤).

ونوقش بعدم التسليم، فإن البيع يقتضي وفاء الثمن مطلقاً، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفى من ثمنه^(٥).

الدليل الرابع: أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع، وعقد الرهن يوجب حبس المرهون، فإذا اشترط أن يكون المبيع رهناً فقد شرط في البيع تأخير التسليم، وبيع الأعيان بشرط تأخير التسليم باطل^(٦).

(١) الحاوي (١٨٨/٦)، المغني (٥٠٤/٦)

(٢) المغني (٥٠٤/٦)، إعلام الموقعين (٣٠/٤)

(٣) المغني (٥٠٤/٦)، الحاوي (١٨٨/٦)

(٤) المغني (٥٠٤/٦)، الحاوي (١٨٨/٦)

(٥) المغني (٥٠٤/٦)

(٦) الحاوي (١٨٨/٦)

ونوقش بمنع وجوب تسليم المبيع أولاً، وعلى فرض التسليم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه^(١).

الدليل الخامس:

أن اشتراط رهن المبيع في عقد البيع ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه تمكُّن المشتري من التصرف^(٢).

ونوقش بأن الممنوع أن يخالف الشرط مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد^(٣).

وبعد النظر في استدلالات القولين، وما نوقشت به تلك الاستدلالات يترجح للباحث القول الأول بصحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه في عقد البيع، لعدم وجود نص يلزم المصير إليه، ولتوجه المناقشة لأدلة القول الآخر ولأن ذلك متمشٍ مع الأصل في العقود والشروط.

الصيغة الثانية: رهن المبيع على ثمنه بعد العقد: ولهذه الصيغة صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها قبل القبض، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة – تبعاً – لاختلافهم في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يصح رهن كلِّ مبيعٍ قبل قبضه على ثمنه، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة في وجهه^(٦).

(١) المغني (٥٠٤/٦)

(٢) أسنى المطالب (٢٩/٨)

(٣) القواعد النورانية (٢٦٥)، إعلام الموقعين (٣٢٢/٣-٣٢٣)

(٤) البحر الرائق (٤٦٣/٨)، رد المحتار (٨٨/١٠)

(٥) الحاوي (١٨٩/٦)، روضة الطالبين (٦٨/٣-٦٩)

(٦) الشرح الكبير (٣٧٤/١٢)، الإنصاف (٣٧٥/١٢)

القول الثاني:

يصح رهن كل مبيع قبل قبضه على ثمنه عدا الطعام، وإليه ذهب المالكية^(١).
والحنابلة في وجه^(٢).

القول الثالث:

التفصيل بين نوعين بين المكيل والموزون والمذروع والمعدود، وبين غيرها، فلا يصح رهن النوع الأول قبل قبضه، ويصح رهن النوع الثاني قبل قبضه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة رهن كل مبيع قبل قبضه بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما رواه حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"^(٤)

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في كل مبيع^(٥)، ويقاس على البيع جميع أنواع التصرفات من الرهن والإجارة والهبة وغيرها.

(١) الذخيرة (١٣٢/٥)، مواهب الجليل (٤٢٢/٦)

(٢) الشرح الكبير (٣٧٤/١٢)، الإنصاف (٣٧٥/١٢)

(٣) المصادر السابقة.

(٤) خرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٣٥١)، والدارقطني في سننه (٥٧٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٨/١١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصفه به، والحديث صححه ابن حبان وحسنه النووي في المجموع (١٩٣/٩)، ضعفه عبد الحق الاشبيلي وابن القطان الفاسي ينظر بيان الوهم والإيهام (٣١٨/٢) وما بعدها

(٥) المحلى (٢٧٩/٩)، الحاوي (٢٢١/٥)

ونوقش: بأن الحديث في إسناده مقال، وعلى التسليم بصحته فهو نصٌ مجملٌ فسّرته الأحاديث الصحيحة التي نصت صراحةً على الطعام^(١).

الدليل الثاني: أن المبيع قبل القبض مضمونٌ بثمن المبيع، وحيث إنه لا يمكن للشيء الواحد أن يكون مضموناً بضمانين مختلفين، فلا يصح جعله مضموناً بالرهن أيضاً؛ لأن اجتماع الضمانين المختلفين محال^(٢).

ونوقش بأن الرهن يقتضي عدم الضمان، فيد المرتهن يد أمانةً على الصحيح من أقوال أهل العلم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على صحة رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه بالأدلة التي تدل على صحة التصرف بالمبيع قبل قبضه في غير الطعام؛ لأن الرهن نوع تصرفٍ، ومن تلك الأدلة:

ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي لفظٍ "حتى يقبضه"^(٣) ووجه الدلالة: أن تخصيص الطعام بالذكر يدل على أن ما عداه بخلافه في الحكم^(٤).

ونوقش: بأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى، ولا يقال: إن الحديث خاصٌ بالطعام؛ لأن اختصاص الطعام بالمنع هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهولو تجرد لم يكن حجةً فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً^(٥).

(١) الاستذكار (٢٧٤/٦)

(٢) البحر الرائق (٤٦٣/٨)، رد المحتار (٨٨/١٠)

(٣) أخرجه البخاري في جامعه كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك برقم (٢١٣٦) (فتح ٤/٣٩٩)، ومسلم في صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه برقم (٣٨١٩) (٤٠٩/١٠) من طريق مالك عن نافع به، ورواه من طريق ابن عباس أيضاً.

(٤) التمهيد (٢١٩/٥)، الذخيرة (١٣٤/٥)

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٨٧/٩)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل بين نوعين بين المكيل والموزون والمذروع والمعدود، وبين غيرها بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"

ووجه الدلالة: أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، فتعلق الحكم بذلك^(١).

الدليل الآخر

أن العلماء متفقون على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى عن ربح ما لم يضمن^(٢).

(١) المغني (٦/ ١٨٤).

(٢) بداية المجتهد (٥١٢) وحديث النهي عن ربح ما لم يضمن أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/ ١١) برقم (٦٦٧)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٥٠٥) برقم (٣٥٠٤)، والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٦١٥) المجتبى (٦٣٤-٦٣٥)، والترمذي في جامعه في أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣٠٠) برقم (١٢٣٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٣١٣) برقم (٢١٨٨)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٦٨١/ ٢) برقم (٣٠٤٠) والحاكم في مستدركه (٣١٢/ ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٨/ ٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده. وقد اختلف المحدثون في هذه السلسلة ومرد الاختلاف إلى عود الضمير في "جده" هل يعود إلى الجد الأعلى عبد الله فيكون السند متصلاً؟، أم إلى الجد الأدنى محمد فيكون مرسلًا. وقد ضعف هذه السلسلة يحيى بن معين وأبو داود وابن عدي، واحتج بها أكثر المحدثين قال البخاري "رأيت أحمد وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري رحمه الله فمن الناس بعدهم".

الصورة الأخرى: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري بعد القبض برهنها من بائعها. وهذه الصورة جائزة عند كافة الفقهاء^(١)

الصيغة الثالثة: تعليق البيع على شرط الرهن فيقول البائع: إذا رهنتني على ثمنه فقد بعته^(٢) وهذه الصيغة لم أجدها إلا عند فقهاء الحنابلة، والبيع المعلق على شرطٍ يعتبر بيعاً باطلاً عند عامة الفقهاء كما سبق بيانه^(٣)، إلا أن بعض الحنابلة أجازوا هذه الصيغة فقالوا: "إذا قال البائع: إذا رهنتني على ثمنه وهو كذا فقد بعته، فقال: اشتريت ورهنته عندك على الثمن، صح الشراء والرهن".

* * *

انظر: ميزان الاعتدال (١٨٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٧/٣)، تدريب الراوي (٧٣٠/٢)، والحديث صححه الترمذي والحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (٣١١/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٨٠/٩)، والنووي في المجموع (٢٨٠/٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩)، وانظر نصب الراية (٤٤/٤-٤٥)، تلخيص الحبير (٩٦٩/٣)

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٦٣/٨)، رد المحتار (٨٨/١٠)، روضة الطالبين (٦٩/٣)، كشف القناع (١٦٢/٨)، الإنصاف (٣٧٥/١٢)

(٢) الإنصاف (٢٥١/١١)، الفروع (١٨٩/٦)

(٣) ينظر صفحة ١٩١ وما بعدها من هذا البحث، فقد بينت حكم البيع المعلق على شرط.

المبحث الثالث: ضمان العين المرهونة

إذا تمّ رهن المبيع فهل يكفّل ضمان الرّاهن أم المرتهن؟ لذلك حالتان:
الحالة الأولى: ضمان العين المرهونة قبل أن يقبضها المرتهن اتفق الفقهاء على أن المرهون في ضمان الرّاهن قبل أن ينتقل من يده^(١)، وذلك أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

الحالة الثانية: ضمان العين المرهونة بعد قبض المرتهن اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يد المرتهن يد ضمان، فإذا قبض المرتهن الرهن انتقل الضمان إليه، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

القول الثاني: التفريق بين ما يظهر وما يغيب، فما يُغاب عليه من الأموال الباطنة، كالعروض فهو من ضمان المرتهن، وما لا يُغاب عليه من الأموال الظاهرة، كالعقار والحيوان فهو من ضمان الرّاهن، وهو رأي المالكية^(٤).

القول الثالث: أن يد المرتهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وإليه ذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: مختصر القدوري (١٩٧)، رد المحتار (٦٧/١٠)، مواهب الجليل (٥٧٥/٦)، الذخيرة (١٠٧/٨)، مغني

المحتاج (٥٤/٣)، الإنصاف (٣٩١/١٢)، شرح الزركشي (٥٧/٤)

(٢) مختصر القدوري (١٩٧)، بدائع الصنائع (٢٤١/٦)، رد المحتار (٦٧/١٠)

(٣) شرح الزركشي (٥٧/٤)، الإنصاف (٤٣٦/١٢)

(٤) الذخيرة (١٠٨/٨)، مواهب الجليل (٥٧٥/٦)

(٥) الحاوي (٢٥٤/٦)، مغني المحتاج (٥٤/٣)

(٦) شرح الزركشي (٥٧/٤)، الإنصاف (٤٣٦/١٢)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن يد المرتهن يد ضمان بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى عطاء^(١): أن رجلاً، رهن فرساً فهلك الفرس، فقال النبي: -

صلى الله عليه وسلم- "ذهب حقك"^(٢) ووجه الدلالة: أن المراد بقوله "ذهب حقك" أي

ذهب حقك من الدين، فدل على بطلان الدين بضائع الرهن^(٣).

ونوقش هذا الدليل بضعفه، ولو صح فيحمل على أنه ذهب حقك من الوثيقة، بدليل

أنه لم يسأل عن قدر الدين أو قيمته^(٤).

الدليل الثاني: ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الرهن بما فيه"^(٥)

ووجه الدلالة أن الرهن يبطل بذهاب الدين^(٥).

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وروى عن كثير من الصحابة، وكان ثقةً فقيهاً كثير الحديث، مفتياً للحرم من أعلم الناس بالمناسك، وحج زيادة على

سبعين حجة، مات سنة ١١٤، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٥٢/١١)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٦٨/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٤) كلهم من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت

به، والحديث له علتان: الأولى أنه من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو لين الحديث انظر:

تهذيب التهذيب (٨٣/٤)، تقريب التهذيب (٤٦٥) الثانية: أنه مرسل فعطاء من التابعين، وقد أرسله، وقد

بين علل هذا الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٢٨/٣)

(٣) شرح معاني الآثار (١٠٢/٤)، العناية شرح الهداية (١٦١/١٠)

(٤) الحاوي (٢٥٤/٦)، المغني (٥٢٣/٦)

رواه الدارقطني في سننه (٦١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٠٣/٤) من طريق حميد عن أنس، ومن طرق أخرى كلها ضعيفة، قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن حميد

وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء، قلت: والحديث ضعيف من جميع طرقه، انظر بيان الوهم والإيهام

(٥٢٨/٣)، تنقيح التحقيق (١١٨/٤)

(٥) شرح معاني الآثار (١٠٣/٤)

ونوقش هذا الدليل بضعفه ، وإن صح فهو محمولٌ على أنه وثيقةٌ بما فيه، فلا يجوز حملة على أنه مضمونٌ بما فيه ؛ لأنه زيادةٌ لضمانٍ لا يقتضيه اللفظ^(١).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على أن الرهن مضمونٌ على المرتهن، فهو مروى عن عمر^(٢) وعلي^(٣) - رضي الله عنهما - ولا يعلم لهم مخالف^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع غير مسلمة، فعمر وعلي - رضي الله عنهما - ليسا كل الصحابة^(٥).

الدليل الرابع: أن المرتهن جعل مستوفياً للدين عند هلاك الرهن فلا يملك الاستيفاء ثانياً^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على قولهم بالتفريق بين ما يغاب عليه، وبين ما لا يغاب عليه بالاستحسان، حيث إن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه^(٧).

ونوقش: بأنه استحسانٌ بغير دليل^(٨)، وبأن التهمة ظنٌ كاذبٌ يآثم صاحبه، ولا يحل القول به، والتهمة موجهةٌ إلى كل أحدٍ، وفي كل شيء^(٩).

(١) الحاوي (٢٥٤/٦)

(٢) عن عبيد بن عمير عن عمر قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به ، فهو أمينٌ في الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٦/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٣/٤). وزعم ابن حزم أن في سنده انقطاعاً. حيث لم يسمع عبيد بن عمير من عمر شيئاً، انظر المحلى (٢٣٨/٨)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٤/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٣/٤) من طرق عن علي

(٤) الاختيار (٣٢٤/٢)، شرح معاني الآثار (١٠٣/٤)

(٥) المحلى (٢٣٨/٨)

(٦) بدائع الصنائع (٢٤١/٦)

(٧) بداية المجتهد (٦٢٢)، الذخيرة (١٠٩/٨)

(٨) بداية المجتهد (٦٢٢)

(٩) المحلى (٢٣٨/٨)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط بما

يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: "لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"^(١) ومعناه لا

يذهب الدَّيْن بضياعه، وأنه إن ضاع الرهن عند المرتهن رجع صاحب الدَّيْن بدينه^(٢).

قال الشافعي: "فيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن؛ لأن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ قال: (الرهن من صاحبه الذي رهنه) فمن كان منه

شيء فضمّنه منه لا من غيره، ثم زاد فأكد له فقال: (له غنمه وعليه غرمه)، وغنمه

سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمّنه من ماله لا من

مرتهنه"^(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يتم الاستدلال به^(٤).

الثاني: عدم التسليم بأن المعنى المذكور هو المقصود بالحديث، فذلك لا يعرفه أهل

العلم، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلِق، إنما يقال: قد غلِق إذا

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٧٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٣٧)، والدارقطني في سننه (٢/٦١٧).

والحاكم في مستدركه (٢/٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٦)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)

من طرق عن الزهري عن ابن المسيب به، وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح أبو داود والدارقطني

وابن القطان إرساله، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي وصله.

انظر العلل للدارقطني (٩/١٦٤ وما بعدها)، التمهيد (٣/١٨١)، بيان الوهم والإيهام (٥/٩٠)، البدر المنير

(٦/٦٣٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور (١/٣٠٨)، مشارق الأنوار (٢/٢٢٣)

(٣) الأم (٤/٣٤٧).

(٤) انظر هامش (١) من هذه الصفحة.

استحققه المرتهن، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية، فردَّه رسول الله وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن^(١).

وأجيب بأن الحديث صححه ابن حزم، وابن عبد البر وغيرهما من أهل العلم^(٢)، وبأن الاستدلال يصح بتمام الحديث، فقوله- صلى الله عليه وسلم- "من صاحبه يعني من ضمان صاحبه وهو الراهن، وغنمه زيادته ونماؤه، وغرمه عطبه ونقصه"^(٣).

الدليل الثاني: أن الرهن شرع وثيقة بالدين، ولو سقط الدين بهلاك المرهون لكان توهيناً لا توثيقاً، فهو كالضمان في كونه عقد أمانة^(٤).

ونوقش: بأن معنى التوثيق في الرهن هو التوصل إليه في أقرب الأوقات؛ لأنه كان للمرتهن ولاية مطالبة الراهن بقضاء الدين من مطلق ماله، وبعد الرهن حدثت له ولاية المطالبة بالقضاء من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع، فازداد طريق الوصول إلى حقّه، فحصل معنى التوثيق^(٥).

الدليل الثالث: قياس الرهن على الوديعة من حيث إن الرهن مقبوض بإذن صاحبه، ومقبوض بعقد واحد بعضه أمانة وهو الزائد على قدر الحق، فكان جميعه أمانة^(٦).

ونوقش بأن قياس الرهن على الوديعة قياس مع وجود الفرق، ووجه الفرق أن الوديعة قبض الوديعة لنفع صاحبها، وحفظها له، والمرتهن قبض الرهن وثيقة لنفسه، لا ليحفظه على صاحبه^(٧).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٩/١-٢٧٠)

(٢) المحلى (٢٣٩/٨)، التمهيد (١٨١/٣)

(٣) الحاوي (٢٥٧/٦)

(٤) المصدر السابق، المغني (٥٢٣/٦)، بدائع الصنائع (٢٤١/٦)

(٥) بدائع الصنائع (٢٤١/٦)

(٦) الحاوي (٢٥٨/٦)، المغني (٥٢٣/٦)

(٧) التمهيد (١٨٥/٣)

الترجيح:

يترجح مما سبق القول الثالث بأن يد المرتهن يد أمانةٍ فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، وذلك لقوة أدلته، وتوجه المناقشة لأدلة القولين –الأول والثاني– ولأن مآل القول بتضمين المرتهن امتناع الناس من الرهن ؛خوفاً من الضمان ، وذلك وسيلةً إلى تعطيل المداينات ، وفيه ضررٌ عظيمٌ وهو منفيٌّ شرعاً^(١).

* * *

المبحث الرابع: انتفاع الراهن بالعين المرهونة وأثر ذلك

والمقصود بالانتفاع بالمرهون استغلاله بما لا يؤدي إلى استهلاكه^(١)، وذلك كأن يستغل الراهن المرهون بنفسه كأن يسكن الدار، أو يستعمل السيارة، أو ينتفع بالرهن بغيره كأن يؤجره أو يعيره، وفي أغلب صور رهن المبيع على ثمنه يطلب الرهن بالانتفاع بالرهن ويمكنه المرتهن من ذلك، وفي هذا المبحث بيان لحكم هذا الانتفاع، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن المرتهن، فإذا أذن بالانتفاع جاز، وهو قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ويستثني الحنفية انتفاع الراهن بتأجير الرهن، فإن ذلك يبطل الرهن عندهم.

القول الثاني: لا يحق للراهن الانتفاع بالمرهون ولو أذن المرتهن، لأن إذن المرتهن يبطل للرهن، وإليه ذهب المالكية^(٤).

القول الثالث: للراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون، ولو لم يأذن المرتهن، وإليه ذهب الشافعية^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز انتفاع الراهن بإذن المرتهن بأدلة:

الدليل الأول: أن حق الحبس ثابت للمرتتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع، فإذا رضي المرتهن ببطان حقه زال المانع^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٢٢٧/٦)

(٢) الاختيار (٣٣١/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٨/٦-٢٢٩)

(٣) المغني (٥١٥/٦)، كشاف القناع (١٧٨/٨)

(٤) مواهب الجليل (٥٥٤/٦)، التاج والاكليد (٥٥٤/٦)

(٥) الحاوي (٢٠٥/٦)، مغني المحتاج (٦٤/٣)

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)

الدليل الثاني: أن الرهن عينٌ محبوسة، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها، كالبيع المحبوس لدى البائع حتى يوفِّي ثمنه.^(١)

أدلة القول الثاني: استدل المالكية على قولهم بمنع الراهن من الانتفاع بالرهن ولو أذن المرتهن بأدلة:

الدليل الأول: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢) فإذا ردَّ الرهن إلى الراهن وجب ألا يصدق عليه كونه مقبوضاً، فيكون وصفاً لقبض معدومٍ، والله تعالى قد اشترطه في الرهن، لأنَّ الوصف يجري مجرى الشرط، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط فلا يكون هذا رهناً^(٣).
الدليل الآخر: أن معنى الرهن في اللغة الحبس والثبوت، فإذا لم يثبت ويدم لا يكون رهناً لغةً، فلا يكون رهناً شرعاً^(٤).

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين^(٥):

- ١- عدم التسليم بأن مقتضى الرهن الحبس، وإنما مقتضاه تعلُّق الحق به على وجهٍ تحصل به الوثيقة، وذلك غير منافٍ للانتفاع به.
- ٢- وعلى فرض التسليم بأن مقتضاه الحبس، فلا يمنع أن يكون المشتري نائباً عنه في إمساكه وحبسه، ومستوفياً لمنفعته لنفسه.

أدلة القول الثالث: استدل الشافعية القائلون بجواز انتفاع الراهن ولو لم يأذن المرتهن بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٦)

(١) المغني (٦/ ٥١٥)

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٣) الذخيرة (٨/ ١٢٤-١٢٥)

(٤) الذخيرة (٨/ ١٢٥)

(٥) المغني (٦/ ٥١٦)

(٦) رواه البخاري في جامعه في الرهن، باب الرهن مركوب محلوب (فتح ٥/ ١٧٩)، وأبو داود في البيوع باب في الرهن (٥٠٨) برقم (٣٥٢٦)، والترمذي في جامعه في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (٣٠٥)

ووجه الدلالة ما ذكره الشافعي بقوله: "ومعنى هذا القول أن من رهن ذات درّ وظهره، لم يمنع الراهن من درّها وظهرها"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مجمل لم يبيّن فيه من الذي يركب ويشرب اللبن، وتخصيصه بالراهن تحكّم بلا دليل^(٢). الوجه الآخر: أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث هو المرتّهين لا الراهن^(٣) بدليل رواية هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدرّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب"^(٤).

الدليل الآخر: أن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، في مقابلة غرمه من مؤنة ونقص، فيكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملاك^(٥)، ويدل لذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"^(٦).

ونوقش بأن الحديث مختلف في وصله وإرساله، فلا يتم الاستدلال به، وبأن استحقاق نماء الرهن محل خلاف بين أهل العلم.

برقم ١٢٥٤، وابن ماجه في سننه في الرهن باب الرهن مركوب محلوب (٣٥٠) برقم ٢٤٤٠ من طرق عن زكريا عن الشعبي به

(١) الأم (٢٣٩/٤)، الحاوي (٢٠٣/٦)

(٢) شرح معاني الآثار (٩٩/٤)

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/١٢)، والدارقطني في سننه (٦٢٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٩٩/٤) من طريق هشيم عن زكريا عن الشعبي به، وإسناده صحيح

(٥) الحاوي (٢٠٣/٦)

(٦) سبق تخريجه

الترجيح: لعل أرجح الأقوال، وأعدلها، هو القول الأول القاضي بأن للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن، ففي هذا القول جمعٌ بين الأدلة، لا سيما وأن أدلة القولين الآخرين قد توجهت إليها المناقشة .

أثر انتفاع الراهن بالعين المرهونة:

يختلف الأثر المترتب على انتفاع الراهن بالرهن فمن الفقهاء من يرى بطلان الرهن، ومنهم من يرى زوال لزومه، وأصل الخلاف في هذه المسألة يعود إلى حكم استدامة القبض وسبق بيان الخلاف في هذه المسألة عند الحديث عن شروط الرهن، وقد رجحت هناك أن استدامة القبض ليست شرطاً في صحة الرهن، وهو مذهب الشافعية^(١)، وبناءً عليه فلا يؤثر انتفاع الراهن بالرهن على صحة الرهن ولا لزومه.

وأما عند المالكية^(٢) فيرون بطلان الرهن إذا انتقل إلى الراهن؛ حيث إن استدامة القبض شرطاً في صحة الرهن عندهم، وأما الحنابلة فيجيزون انتفاع الراهن بإذن المرتهن إلا أنه يزول لزوم الرهن بانتقاله إلى يد الراهن، فاستدامة القبض شرطاً في لزوم الرهن^(٣).

* * *

(١) الحاوي (١٣/٦)، مغني المحتاج (٦٤/٣)

(٢) مواهب الجليل (٥٥٤/٦)، التاج والاكلیل (٥٥٤/٦)

(٣) المغني (٥١٥/٦)، كشاف القناع (١٧٨/٨)

الخاتمة:

الحمد لله - أولاً وآخرأ - على ما يسر من إنجاز هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من نفسي والشيطان. وقد انتهيت من هذا البحث بهذه النتائج:

- أن رهن المبيع على ثمنه له صور:

الصورة الأولى: البيع بشرط رهن المبيع وقد رجحت جواز هذه الصورة الصورة الثانية: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري بعد القبض برهنها من بائعها، وهذه الصورة مشروعة في قول كافة الفقهاء.

الصورة الثالثة: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها من بائعها قبل أن يقبضها، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة -تبعاً- لاختلافهم في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه.

الصورة الرابعة: تعليق البيع على شرط الرهن فيقول البائع إذا رهننته على ثمنه فقد بعته، وهذه الصورة أجازها بعض الحنابلة، خلافاً لعامة الفقهاء الذين يبطلون العقد المعلق على شرط.

- أن المرهون في ضمان الراهن قبل أن ينتقل من يده، وذلك بإجماع الفقهاء.

- أن الراجح من أقوال أهل العلم أن يد المرتهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

- أن الراهن له أن ينفع بالرهن بنفسه أو بغيره وذلك بإذن المرتهن على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يؤثر ذلك الانتفاع على لزوم الرهن.

* * *

فهرس المراجع:

الإجماع:

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف

مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠هـ.

أحكام القرآن: لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق

قمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢هـ.

الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله محمود الموصلي الحنفي، اعتنى به محمد عدنان درويش، الناشر دار

الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان.

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي البعلي (٨٠٣ هـ) ومعه تعليقات الشيخ

محمد ابن عثيمين، حققه أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الثانية.

أركان عقد الرهن دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية: لفرج زهران الدمرداش، مؤسسة الثقافة

الجامعية القاهرة

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تصنيف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)،

اعتناء الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - حقوق الطبع

محفوظة

أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي زكريا الأنصاري، ضبط محمد محمد ثامر وتخريجه، الناشر دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف العلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تعليق

محمد المعتمد بالله البغدادي وتخريجه، الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: تأليف محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، صححه وحققه

وعلق عليه محمد عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)

تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار

هجر. توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية
الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وتخرجه، الناشر
دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلّ بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق عبد الله التركي، ط
دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) دار المعرفة، بيروت
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلّاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) (تحقيق محمد
خير طعمة حليبي ط دار المعرفة ١٤٢٠ هـ)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الحفيد) (ت ٥٩٥ هـ) دار ابن
حزم

البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير "ابن الملّقن" للإمام سراج الدين أبي
حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق: مجدي السيد بن أمين ومحبي الدين بن
جمال الدين الناشر، دار الهجرة للنشر والتوزيع

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت
٦٢٨ هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزّبيدي
(ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب -
الكويت

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تحقيق الشيخ أحمد عز
وعناية، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ

تحفة المحتاج شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ)، ضبطه وصححه عبد الله
محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق

مشهور حسن سلمان، الناشر دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣ هـ)

حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

تقريب التهذيب: للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة

تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق بشار عواد

معروف مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ

تهذيب سنن أبي داود: للعلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مطبوع مع مختصر سنن

أبي داود للمنذري، تحقيق الشيخين أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق

الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر،

القاهرة الطبعة الأولى

الجامع الصحيح (صحيح البخاري): وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، اعتنى به محمد زهير الناصر،

الناشر دار المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ط دار السلام ١٤٢٠هـ

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٢٠) دار الكتب العلمية

١٤١٦هـ.

الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالموردي (٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٣هـ.

الذخيرة: للشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار

الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)

تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ.

روضة الطالبين: للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم

الكتب، ١٤٢٣هـ.

سنن الدارقطني: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق عادل عبد الموجود

وعلي معوض دار المعرفة بيروت ١٤٢٢هـ.

سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ط دار السلام ١٤٢٠هـ.

سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ط دار السلام ١٤٢٠هـ.

سنن النسائي (المجتبى): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ط دار السلام ١٤٢٠هـ.

السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر

عطا دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

شرح حدود ابن عرفه: الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافيه، لأبي عبد

الله محمد الأنصاري الرضا (ت ٨٩٤ هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر دار

الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، حققه شعيب الارناؤوط،

الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق محمد النجار. ومحمد

سيد جاد الحق. الناشر عالم الكتب. الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ.

الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير

(ت ١٢٠١ هـ) ط دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ.

الشرح الكبير على المقتنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق عبد الله

التركي. ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم. الدارمي.

البستي (٣٥٤ هـ) ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله. علاء الدين الفارسي. الناشر: مؤسسة الرسالة

صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) مطبوع مع شرح النووي تحقيق

خليل مأمون شيخا ط دار المعرفة ١٤١٩ هـ.

العقود: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). ضبط نشأت كمال المصري وتخريجه. الناشر مكتبة

المورد. الطبعة الأولى. ١٤٢٣ هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق محفوظ

الرحمن زين الله السلفي وتخريجه دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ.

الغرر وأثره في العقود: للدكتور الصديق الضير. دار الجيل. الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رقم كتبها

وأبوها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.

الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي

(ت ٦٨٤ هـ). تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ.

القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨٧١ هـ). مؤسسة الرسالة

القواعد النورانية الفقهية: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). حققه أحمد الخليل، الناشر دار

ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢ هـ.

القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزى (ت ٧٤١ هـ) ضبطه وحققه محمد أمين الضناوي دار الكتب

العلمية ١٤١٨ هـ.

الكافي: لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله التركي ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٧ هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف العلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). الناشر دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) حققه محمد حسن

إسماعيل ط دار الكتب العلمية.

المجموع شرح المذهب: للشيخ محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار إحياء التراث العربي .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف. جمع عبد

الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

المحلى شرح المجلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر

ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ.

مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، عن بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

المختارات الجلية من المسائل الفقهية: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ). الناشر دار

الوطن، الرياض.

مختصر القدوري: للإمام أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري (ت ٤٢٨ هـ). وبهامشه الترجيح

والتصحيح على القدوري للشيخ قاسم بن قطلوبغا، تحقيق د. عبد الله نذير مزي، الناشر مؤسسة

الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

- المدخل الفقهي العام:** للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لعلي بن أحمد بن حزم، بعناية حسن أحمد أسير، الناشر دار ابن حزم، ١٤١٩ هـ.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه:** رواية إسحاق بن منصور الكوسج - قسم المعاملات، تحقيق صالح المزيد، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- المستند:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعه مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- مشارك الأئوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث:** لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) قدم له وخرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- المصباح المنير:** تأليف أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة:** لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم كمال يوسف الحوت وضبطه، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- المصنف:** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ.
- معجم المقاييس في اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) دار الفكر ١٤١٨ هـ.
- معجم لغة الفقهاء:** وضعه محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ١٤٢٧ هـ.
- المعجم الوسيط:** قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول.
- المغني شرح مختصر الخرق:** لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلودار عالم الكتب ١٤١٧ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.
- المفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

المنتقى شرح موطأ مالك : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ) تحقيق محمد عبد القادر

عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢ هـ).

تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤١٩ هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف بالسعودية

المهذب في الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) مطبوع مع شرحه المجموع

بعناية محمد نجيب المطيعي، ط دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢ هـ

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (الخطاب) (٩٥٤ هـ) ضبطه

وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية.

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) تحقيق شعيب

الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ

الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) صححه ورقمه وعلق أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار

إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ

النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)

ط دار الفكر

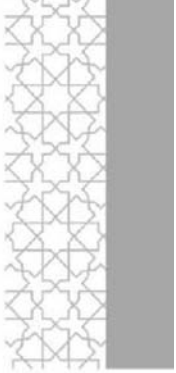
الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق أبي عمرو الحسيني ط دار

الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق علي البجاوي، دار

الفكر العربي

* * *

- 
- 87- Ibn Taymeyyah, A. (1422AH). *Al-Qawa'id al-nouraneyyah al-fiqheyah*. A. Al-Khaleel (Ed.). Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- 88- Ibn Taymeyyah, A. (1423AH). *Al-Uqoud*. K. Al-MaSri (Ed.). Maktabat Al-Maorid.
- 89- *Majmou' fataawa sheikh al-Islam Ibn Taymeyyah*. A. Qasim & M. Qasim (Eds.). The Ministry of Islamic Affairs and Endowment.
- 90- MuSTafa, I. et al. (n.d.). *Al-Mu'jam al-waseet*. Istanbul: Al-Maktabah Al-Islameyyah.
- 91- Qal'aji, M. (1427AH). *Mu'jam lughat al-fuqahaa'*. Daar Al-Nafaa'is.

* * *

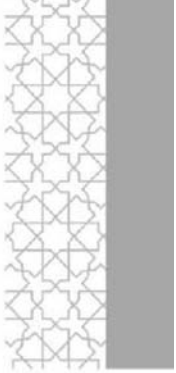
- 73- Al-Zarqa, M. (1418AH). *Al-Madkhal al-fiqhi al- 'aam*. Damascus: Daar Al-Qalam.
- 74- Haydar, A. (1423AH). *Durar al-Hukkaam shareH majallat al-aHkaam*. Riyadh: Daar Aalam Al-Kutub.
- 75- Ibn Al-Qayyem, M. (1409AH). *Ighaathat al-lahfaan fi maSaa'id al-shayTa'an* (2nd ed). M. Afeefi (Ed.). Al-Maktab Al-Islami.
- 76- Ibn Al-Qayyem, M. (1418AH). *I'laam al-muqi'een 'an rab al-'alameen* (2nd ed). M. Al-Baqdaadi (Ed.). Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- 77- Ibn Al-Qayyem, M. (n.d.). *Tahdheeb sunan Abi Dawoud*. A. Shaakir & M. Al-Faqqi (Eds.). Beirut: Daar Al-Ma'rifah.
- 78- Ibn Faaris, A. (1418AH). *Mu'jam al-maqayyes fi al-lughah*. Daar Al-Fikr.
- 79- Ibn Hanbal, A. (1420AH). *Al-Musnad*. Sh. Al-Arna'ouT, et al. (Eds.). Mu'assasat Al-Risalah.
- 80- Ibn Hazm, A. (1418AH). *Al-MuHalla shareH al-mujalla*. A. Shaakir (Ed.). Daar Ihya' Al-Turaath Al-Arabi.
- 81- Ibn Hazm, A. (1419AH). *Maraatib al-ijmaa' fi al-ibaadaat wa al-mu'aamalaat wa al-i'tiqadaat*. H. Isbar (Ed.). Daar Ibn Hazm.
- 82- Ibn Jizzi, M. (1418AH). *Al-Qawaaneen al-fiqheyyah*. M. Al-DHanaawi (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 83- Ibn MufliH, M. (1424AH). *Al-Furou'*. A. Al-Turki (Ed.). Mu'assasat Al-Risalah.
- 84- Ibn Qudaamah, A. (1415AH). *Al-ShareH al-kabeer ala al-muqni'*. A. Al-Turki (Ed.). Daar Hajr.
- 85- Ibn Qudaamah, M. (1417AH). *Al-Kaafi*. A. Al-Turki (Ed.). Daar Hajr.
- 86- Ibn Qudaamah, M. (1417AH). *Al-Mughni shareH mukhtaSar al-kharqi*. A. Al-Turki & A. Al-Hulou (Eds.). Daar Aalam Al-Kutub.

- 61- Al-Raazi, M. (n.d.). *Mukhtar al-SiHaaH*. M. KhaaTir (Ed.). Cairo: Daar Al-Hadeeth.
- 62- Al-RaSSa', M. (1993 AD). *ShareH hudoud Ibn Aarafah*. M. Al-Ma'mouri (Ed.). Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islami.
- 63- Al-Sa'di, A. (n.d.). *Al-Mukhtaaraat al-jaleyyyah min al-masaa'il al-fiqheyyah*. Riyadh: Daar Al-WaTan.
- 64- Al-San'aani, A. (1403AH). *Al-MuSannaq*. H. Al-A'zhami (Ed.). Al-Maktab Al-Islami.
- 65- Al-Shaafi'i, M. (1429AH). *Al-Umm* (5th ed). R. AbdulmuTTalib (Ed.). Egypt: Daar Al-Wafaa'.
- 66- Al-Sharbeen, M. (1415AH). *Mughni al-muHtaaj ila ma'rifat ma'aani alfaazh al-minhaaj*. A. Mu'awwadH & A. Abdulmawjoud (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 67- Al-Sheeraazi, I. (1422AH). *Al-Muhaththab fi al-fiqh*. M. Al-MuTee'i (Ed.). Daar Ihya' Al-Turaath Al-Arabi.
- 68- Al-Tabari, M. (n.d.). *Jaami' al-bayan 'an ta'weel aayee al-Quran: Tafseer Al-Tabari*. A. Al-Turki & Islamic and Arabic Research and Studies Center (Eds.). Cairo: (n.p.).
- 69- Al-TaHaawi, A. (1414AH). *ShareH ma'ani al-aathaar*. M. Al-Najjaar & M. Jad Al-Haqq (Eds.). Aalam Al-Kutub.
- 70- Al-TaHaawi, A. (1427AH). *ShareH mashkal al-aathaar* (2nd ed). Sh. Al-Arna'ouT (Ed.). Mu'assasat Al-Risalaah.
- 71- Al-Tirmidhi, M. (1420AH). *Sunan Al-Tirmidhi*. Daar Al-Salaam.
- 72- Al-YaHSoubi, A. (1423AH). *Mashaariq al-anwaar ala SiHaaH al-aathaar fi shareH ghareeb al-Hadeeth*. I. Shams Al-Deen (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

- 48- Al-Maqdisi, M. (1419AH). *Al-Iqnaa 'li Taalib al-intifaa'* (2nd ed). A. Al-Turki & Islamic and Arabic Research and Studies Center (Eds.). KSA: The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance.
- 49- Al-Mirdaawi. A. (1415AH). *Al-InSaaf fi ma 'rifat al-raajiH min al-khilaaf*. Daar Hajr.
- 50- Al-Mizzi, Y. (1418AH). *Tahdheeb al-kamaal fi Asmaa ' al-rijaal*. B. Ma'rouf (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- 51- Al-Naisabouri, M. (1419AH). *SaHeeH Muslim*. Kh. ShiHa (Ed.). Dar Al-Ma'rifah.
- 52- Al-Nawawi, M. (n.d.). *Al-Majmou 'shareH al-muhaththab*. Daar Ihya' Al-Turaath Al-Arabi.
- 53- Al-Nawawi, Y. (1423AH). *RawDHat al-taalibeen*. A. Abdulmawjoud & A. Mu'awwaDH (Eds.). Daar Aalam Al-Kutub.
- 54- Al-Naysabouri, M. (1420AH). *Al-Ijmaa ' S. Haneef (Ed.). Maktabat Al-Furqaan & Maktabat Makkah Al-Thaqaafeyyah*.
- 55- Al-Nisaa'i, A. (1420 AH). *Sunan Al-Nisaa 'i*: Al-Mujtaba. Daar Al-Salam.
- 56- Al-Qazwini, M. (1420AH). *Sunan Ibn Maajah*. Daar Al-Salaam.
- 57- Al-Qiraafi, A. (1421AH). *Al-Furuq al-musamma anwaar al-buruq fi anwaa ' al-furuq*. M. Siraaj & A. Jum'ah (Eds.). Daar Al-Salaam.
- 58- Al-Qiraafi, A. (1994 AD). *Al-Dhakheerah*. M. Hejji (Ed.). Daar Al-Gharb Al-Islami.
- 59- Al-Qudouri, A. (1426AH). *MukhtaSar Al-Qudouri*. A. Mizzi (Ed.). Mu'assasat Al-Rayyan.
- 60- Al-Qurtubi, M. (n.d.). *Bidaayat al-mujtahid wa nihaayat al-muqtaSid*. Daar Ibn Hazm.

- 37- Al-Hurwi, A. (1406AH). *Ghareeb al-Hadeeth*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 38- Al-Husayni, M. (n.d.). *Taj al-'arous min jwaahir al-qaamous*. A Group of Editors (Eds.). Kuwait: The National Council for Culture, Arts and Letters.
- 39- *Al-Istithkaar al-jami 'li madhahib fuqahaa' al-amSaar*. (n.d.). Y. Abdulbar & A. Qal'aji (Eds.). Damascus: Daar Qutaybah.
- 40- Al-JaSSaaS, A. (1412AH). *AHKam al-Quran*. M. QamHaawi (Ed.). Beirut: Daar IHya' Al-Turaath Al-Arabi.
- 41- Al-Jazri, M. (n.d.). *Al-Nihaayah fi ghareeb al-Hadeeth wa al-athar*. Daar Al-Fikr.
- 42- Al-Kasani, A. (1420AH). *Bada'i 'al-Sana'i 'fi tarteeb al-shara'i'*. M. Halabi (Ed.). Daar Al-Ma'rifah.
- 43- Al-Kawsaj, I. (1422AH). *Masaa'il al-Imam Ahmad wa IsHaaq Ibn Rahawayh* (2nd ed). S. Al-Mazyad (Ed.). Madinah: Maktabat Al-Ulum wa Al-Hikam.
- 44- Al-Kharaasaani, A. (1420AH). *Al-Sunan al-kubra li Al-Bayhaqi*. M. ATa (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 45- Al-Koufi, A. (1409AH). *MuSannaf Ibn Abi Shaybah*. K. Al-Hout (Ed.). Daar Al-Taaj.
- 46- Al-Maghribi, M. (n.d.). *Mawaahib al-jaleel li shareH mukhtaSar Khaleel*. Z. Umayraat (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 47- Al-Maliki, Y. (1420AH). *Al-Tamheed lima fi al-mouaTTa' min al-ma'aani wa al-asaaneed*. A. Al-Mahdi (Ed.). Beirut: Daar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

- 25- Al-Dusouqi, M. (1416AH). *Hashiyat Al-Dusouqi 'la al-shareH al-kabeer*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 26- Al-Faasi, A. (1418AH). *Bayaan al-wahm wa al-ihaa al-waqi 'ayn fi kitaab al-aHkaam*. A. Sa'eed (Ed.). Riyadh: Daar Taybah.
- 27- Alfayrouzabaadi, M. (n.d.). *Al-Qaamous al-muHeeT*. Mu'assasat Al-Risalah.
- 28- Al-Fayyumi, A. (1417AH). *Al-MiSbaaH al-muneer*. Y. Muhammad (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASreyyah.
- 29- Al-FutouHi, M. (1419AH). *Muntaha al-iraadaat fi Jam 'al-muqni 'ma 'a al-tanqeeH wa zeyaadaat*. A. Al-Turki (Ed.). Mu'assasat Al-Risalah.
- 30- Al-Ghazaali, M. (1422AH). *Al-WaSeeT fi al-math-hab*. A. Al-Husayni (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 31- Al-Hanafi, A. (n.d.). *Al-Ikhteyaar li ta 'leel al-mukhtaar*. M. Darweesh (Ed.). Beirut: Daar Al-Arqam.
- 32- Al-Hanafi, F. (1420AH). *Tabyyen al-Haqaa 'iq shareH kanz al-daqaq 'iq*. A. Izz & Inayaah (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 33- Al-Hanafi, Z. (n.d.). *Al-BaHr al-raa 'iq shareH kanz al-daqaq 'iq*. Beirut: Daar Al-Ma'rifah.
- 34- Al-Hanbali, A. (n.d.). *Taqreeral-qawa 'id wa taHreer al-fawa 'id* (2nd ed). M. Salman (Ed.). Daar Ibn Affaan.
- 35- Al-Haytami, Sh. (1425AH). *TuHfat al-muHtaaj shareH al-minhaaj* (2nd ed). A. Umar (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 36- Al-Haythami, A. (1414AH). *Mawaarid al-zham 'aan ila zawaa 'id Ibn Habbaan*. Sh. Al-Arna'uT & M. Al-Arqasousi (Eds.). Mu'assasat Al-Risalah.

- 
- 13- Al-Baghdaadi, A. (1414AH). *Al-Haawi al-kabeer*. A. Mu'awwaDH & A. Abdulmawjoud (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
 - 14- Al-Buhouti, M. (1421AH). *ShareH muntaha al-iraadaat*. A. Al-Turki (Ed.). Mu'assasat Al-Risalah.
 - 15- Al-Buhouti, M. (n.d.). *Kashshaaf Al-Qinaa 'an matn al-ignaa'*. M. Ismaa'eel (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
 - 16- Al-Bukhari, M. (1429AH). *SaHeeH Al-Bukhari* (2nd ed). M. Al-NaSir (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaaj & Beirut: Daar Tawq Al-Najaah.
 - 17- Al-Busti, M. (n.d.). *SaHeeH Ibn Hibbaan Ibn Balbaan*. A. Al-Faarisi (Ed.). Mu'assasat Al-Risalah.
 - 18- Al-DaarquTni, A. (1422AH). *Al- 'ilal al-waaridah fi al-aHaadeeth al-nabaweyyah*. M. Al-Salafi (Ed.). Daar Taybah.
 - 19- Al-DaarquTni, A. (1422AH). *Sunan Al-DaarquTni*. A. Abdulmawjoud & A. Mu'awwaDH (Eds.). Beirut: Daar Al-Ma'rifah.
 - 20- Al-Damardaash, F. (n.d.). *Arkaan aged al-rahn: Dirasah muqarinah fi al-Shari'a al-Islameyyah*. Cairo: Mu'assasat Al-Thaqaafah Al-Jami'eyyah.
 - 21- Al-Dardeer, A. (1417AH). *Al-ShareH al-kabeer ala aqrab al-masaalik ila madh-hab Al-Imam Malik*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
 - 22- Al-Dhahabi, M. (n.d.). *Mizaan al-i'tidaal fi naqd al-rijaal*. A. Al-Bijawi (Ed.). Daar Al-Fikr Al-Arabi.
 - 23- Al-DHareer, A. (1410AH). *Al-Gharar wa atharuhu fi al-Uqoud* (2nd ed). Daar Al-Jeel.
 - 24- Al-Dimashqi, M. (1419AH). *Radd al-muHtaar ala al-durr al-mukhtaar: Hasheyat Ibn 'abideen*. M. Hallaaq & A. Husain (Eds.). Daar Ihya' Al-Turaath Al-Arabi.

Arabic References

- 1- Abdulbirr, Y. (1413AH). *Al-Kaafi fi fiqh ahl al-Madinah Al-Maliki* (2nd ed). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 2- Al-AnSaari, U. (n.d.). *Al-Badr al-muneer fi takhreej al-aHaadeeth wa al-aathaar al-waaqi 'ah fi al-shareH al-kabeer "Ibn Al-Mulaqin."* M. Ameen & M. Jamal Al-Deen (Eds.). Daar Al-Hijrah.
- 3- Al-AnSari, Z. (1422AH). *Asna al-maTaalib shareH rawDH al-Taalib*. M. Thamir (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 4- Al-ASbaHi, M. (1406AH). *Al-MuwaTTa'* . M. Abdulbaaqi (Ed.). Daar Ihya' Al-Turaath Al-Arabi.
- 5- Al-ASfahaani, A. (1418AH). *Al-Mufradaat fi ghareeb al-Quran*. Maktabat Nizaar MuSTafa Al-Baaz.
- 6- Al-Asqalaani, A. (1417AH). *Al-TalkheeS al-Habeer fi Takhreej AHaadeeth Al-Raafi 'i Al-Kabeer*. Maktabat Nizar MuSTafa Al-Baaz.
- 7- Al-Asqalaani, A. (1418AH). *FatH Al-Baari shareH SaHeeH Al-Bukhari*. M. Abdulbaaqi (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- 8- Al-Asqalaani, A. (n.d.). *Tahdheeb al-tahdheeb*. A. Murshid (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- 9- Al-Asqalaani, A. (n.d.). *Taqreeb al-tahdheeb*. A. Murshid (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- 10- Al-Azdi, S. (1420AH). *Sunan abi Dawoud*. Daar Al-Salaam.
- 11- Al-Ba'li, A. (n.d.). *Al-Ikhteyaraat al-fiqheyyah li sheikh al-Islam Ibn Taymeyyah* (2nd ed). A. Al-Khaleel (Ed.). Daar Al'aSimah.
- 12- Al-Baaji, S. (n.d.). *Al-Muntaqa' shareH MuwaTTa' Maalik*. M. ATa (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

Ruling of Mortgaging the Sold Item against Its Price

Dr. Salih Abdullateef Al-‘Amir

College of Shari‘a and Islamic Studies in Al-Ahsa

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

What a salesman cares about the most when he sells something for a delayed payment is writing down the contract so the debtor does not deny the contract or delay the payment. Mortgage is deemed among the most important registration contracts in Islamic jurisprudence. The debtor may have nothing to mortgage but the same item sold. This research sheds light on mortgaging the sold item against its price by showing the difference between what is “mortgaged against its price” and other similar expressions. Moreover, it exhaustively groups the types of “mortgaged against its price” indicated by Islamic jurisprudencescholars and the provision of each type and whether it satisfies the required conditions of the “mortgaged against its own price.” This research also aims at answering the question of the permissibility of the seller or the purchaser to use or benefit from the item that is mortgaged against its price during the mortgage period and whether this affects the validity or mandatory of the mortgaged.